المت عمرتها او زوجها ان بقي وقته والمتحللة
بافعال عمرة ولن مهما القضا ودم الفوات
ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا
لمعتدة لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم
يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها
الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري
المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته
بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت
على استيذانه او لم تقدر ولم تشهد لم ترجع
وان اشهدت رجعت **فصل**
في الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين
او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة
لمعرفة براة الرحم او للتعبد وهذا الفصل
مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه
هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر
باقل ما يدل على براة الرحم من غير تكرر
وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم
العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب
ما سياتي من الادلة **ومن استحدث** اي حدث
له **ملك امة** ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة

٢ بالمدح

والصبي

والصبي ولو مشتراة قبل ملكه بشراء او ارث
او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او قبول
وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** في ما عدا
المسبية **الاستمتاع بها** بكل من انواعه حتى
النظر بشهوة **حتى يستبريها** بما سياتي
لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه
من الغنيمة فيحل له منها غير وطي من انواع
الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس
الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق
في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها
والحق من لم تحض او ايست ممن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي
ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولا
فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة
فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الي
ولم ينكر عليه احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم
والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي